

الأشباه والنظائر

كتاب الإكراه .

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع : يجوز بالإجازة بخلاف الفاسد و ينتقص تصرف المشتري منه و تعتبر القيمة وقت الإعتاق دون القبض و الثمن و المئمن أمانة في يد المكره مضمون في يد غيره كذا في المجتبى .

أمر السلطان إكراه و إن لم يتوعده و أمر غيره إلا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل : أمره بقتله أو بقطع يده أو بضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه كما في منية المفتي .

أجرى الكفر على لسانه لوعيد حبس أو قيد كفر و بانت امرأته .

أكره بالقتل على القطع لم يسعه .

أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجورا .

أكره على العفو عن دم العمدة لم يضمن المكره .

أكره على الإعتاق فله تضمين المكره إلا إذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة .

إذا تصرف المشتري من المكره فإنه يفسخ تصرفه من كتابة أو إجازة إلا التدبير والاستيلاء و الإعتاق .

أكره على الطلاق و قع إلا إذا أكره على التوكيل به فوكل .

أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل و جب قسره و بطلت الزيادة و رجوع على المكره

بشيء انتهى